



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٢/تحدائية/تتميز/٢٠١٠

كو٧ ماري عيراق

داد كاڤي بالآي ئيئنتيحادڤي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧/٨/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد باهان و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أسمن و ساسي المعموري المأذونين بالفضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميز – المدعي – / راجي محسن عودة – وكيله المحامي عباس إبراهيم جمعة .
- المميز عليه – المدعي عليه – رئيس مجلس محافظة ذي قار / إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي علي حميد عبد .

الإعلاء:

ادعى وكيل المدعي (المميز) أمام محكمة الفضاء الإداري بان موكله المدعي كان احد أعضاء المجلس البلدي في سوق الشيوخ الذي تشكل رسمياً في ٩/٤/٢٠٠٣ وبعد مرور مدة خمسة أشهر تقريباً وتحديداً بتاريخ ٣/٩/٢٠٠٣ تم إخراج المدعي وباقي الأعضاء وحل محلهم أشخاص آخرين موجودين لحد الآن في مجلس سوق الشيوخ مدعين أنهم قاموا بإجراء انتخابات بتوجيه من جهات مختصة ويمتلكون الشرعية بذلك وان موكله المدعي لم يتسلم أي قرار إداري صادر من إدارة عامة يقضي بحل المجلس بصورة كلية ولم يبلغ بعزل أو فصل او حل او أي مسمى اخر بصورة رسمية ، وعند صدور قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قدم موكله المدعي طلب مباشرة والتفكاك لتحديد مدة عضويته في المجلس ولكي يتأكد من قانونية ومشروعية ما حصل من تغيير في المركز القانوني فأجاب المجلس البلدي في قضاء سوق الشيوخ على طلب موكله المدعي بكتابة المرقم (١٥٧٦) في ١٥/٤/٢٠٠٩ الذي لم يبين فيه كيفية إجراء التغيير في المركز القانوني . تظلم المدعي لدى المدعي عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٩ وقد رد التظلم بتاريخ ٧/٢/٢٠٠٩ حسب هامش رئيس المجلس

(٣-١)



كوٲماری عبراق
داد كای بالآی نیئتیتیمادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٢/اتحادية/تمییز/٢٠١٠

وللجنة القانونیة . أقام المدعی دعواه بتاریخ ٢٠٠٩/٧/١٩ طالباً بالحكم بعدم مشروعیة التفریر الحاصل فی المركز القانونی فی المجلس البندی فی سوق الشیوخ المشكل فی ٢٠٠٣/٤/٩ والسماح للمدعی بالعودة لممارسة السلطة المخولة له كعضو مجلس شرعی حسب الفقرة (٣) من المادة (١٧) من قانون المحافظات غیر المنظمة فی إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ . ونتیجة للمرافعة الحضوریة العلنیة أصدرت محكمة القضاء الإداری بتاریخ ٢٠١٠/٦/١٠ وبعد اضیارة (١٦٧/ق/٢٠٠٩) حكماً حضورياً بقضی برد الدعوی لعدم وجود قرار إداري صادر من أي جهة بقضی بحل المجلس البندی فی سوق الشیوخ حیث ان محكمة القضاء الإداری تختص فی النظر فی صحة الأوامر والقرارات الإداریة التي تصدر من الموظفين والهیئات فی دوائر الدولة والقطاع العام استناداً لأحكام الفقرة (د) من البند /ثانیاً/المادة ٧/ من قانون مجلس شوری الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل المیزم بالحكم أمام المحكمة الاتحادیة العلیا بالاحتة التمییزیة المؤرخة ٢٠١٠/٦/٢٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فیها .

القرار

لدى التدقیق والمداولة من المحكمة الاتحادیة العلیا وجد ان الطعن التمییزی مقدم ضمن المدة القانونیة قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المیزم وجد انه صحیح وموافق للقانون للأسباب الواردة فیه ذلك لانه تأیید لمحكمة القضاء الإداری عدم صدور قرار اداري يمكن الطعن فیه ، كما ورد فی لوائح وكیل المدعی وفي اقواله فی محضر الجلسة المؤرخة ٢٠١٠/٥/٣١ . وحیث ان محكمة القضاء الإداری تختص بالنظر فی صحة الأوامر والقرارات الإداریة التي تصدر من الموظفين والهیئات فی دوائر الدولة والقطاع العام استناداً لأحكام البند (ثانیاً/د) من المادة (٧) من قانون مجلس شوری الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . وعليه قرر

(٢-٣)



كۆمارى عىراق
داد كاي بالاي ئىتتىحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٢/اتحادية/تميز/٢٠١٠

تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر
القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بايان

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

العضو
سامي الكعموري